

الوقائع المصرية

مجلة حكومية مصرية



(العدد ٢٣١) يوم الاثنين ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦١ - ١٣ يوليو سنة ١٩٤٢ (العدد ١١٣)

ديوان كبير الأمناء

في الساعة الثانية عشرة من يوم السبت ١١ يولييه سنة ١٩٤٢ احتفل رسمياً في قصر عابدين العامر باستقبال سعادة نمان طاهر سيمان لتقديم أوراق اعتياده مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً لزيارته في مصر .
لقد حضر سعادته بصحبة حضرة صاحب العزة اسماعيل تيمور بك الأمين الأول في عربة التشريرة الكبرى ترافقها قوة من فرسان الحرس الملكي وتبعها عربة أخرى تقل حضرات أعضاء المفوضية وكان يتقدم المركب فارسان من فرسان البوليس ويتبعه في المؤخرة فارسان آخران ، وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله الى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكي وموسيقاه وبعد ما قدم أوراق اعتياده عاد سعادته بموكبه الحافل بمنزل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .
لقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالي رئيس ديوان جلالة الملك ، وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصية جلالة الملك ، وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران ، وحضرة صاحب الهزة الأمين الأول .

شخص

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ بفتح اعتماد اضافي قدره ٧٥٠٠ ج . م في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ في الباب الثاني "مصاريف عمرية" زيادة على الاعتماد المدرج للبند ١٣ بدل خبز للعلماء والطلاب قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ بالتخصيص للحكومة في الإتفاق على الطوارئ - الخامسة من الاجتهاد رقم ١٠ و ١١ لسنة ١٩٤٢

شخص بهذا العدد :

وزارة المسالة - مصلحة الاموال المفردة - جهيزات ادارية .

كل الجمعية التعاونية الزراعية المصرية بناحية اولاد عليو مركز البلينا مديرية جرجا .

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب جلالة هولانا الملك المعظم هانم :

مترتبة اليكوية من الدرجة الثانية

هل :

شاحب العزة الدكتور عبد الحميد عزت بك ، رئيس القسم البيطري ببلدية الاسكندرية .

لبنوط الواجب الفضي

هل :

حضرة الشيخ اسماعيل عبد الكريم شبيب ، عمدة قبيلة الحوحدات .

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد اضافي قدره ٧٥٠٠ ج . م في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ في الباب الثاني "مصاريف عمرية" زيادة على الاعتماد المدرج للبند ١٣ بدل خبز للعلماء والطلاب

شحن هاروق الأول ملك هصر

هزر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - بفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ اعتماد اضافي قدره ٧,٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسة مائة جنيه)

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ قسم "مصرفات حالة الطوارئ" اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م (ستة آلاف جنيه) لتسوية تجاوزات هذا القسم .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وقوف الميزانية العامة .

مادة ٢ - طلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .
منهما فيما يخصه .

نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر مابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرته صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عادل هدى مصطفى النحاس مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" الفرع ١ "الديوان العام والجيش" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٨,٢٨١ ج.م (ثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون جنياً) لاستكمال تنفيذ مشروع النور والمياه فى شبكات الجيش بطريق السويس .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القوتورات العامة للميزانية .

فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" زيادة على الاعتماد المدرج للبند ١٣ "بدل خبز للعلماء والطلاب" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من بئمة وقوف ميزانية الجامعات الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - طلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر مابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرته صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عادل هدى مصطفى النحاس مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢

بالترخيص للحكومة فى الإنفاق على الطوارئ الخاصة من الاحتياطى العام فى حدود مليونين من الجنيئات

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام ما يلزم للإنفاق على الطوارئ الخاصة فى حدود مبلغ مليونين جنسية على أن يخصص منه ٥٠٠,٠٠٠ ج.م لتعزيز الجيش و ١,٥٠٠,٠٠٠ ج.م لأغراض الطوارئ الأخرى .

مادة ٢ - يُؤخذ ما يؤخذ من الاحتياطى لهذا الغرض من فائض الميزانية .

مادة ٣ - طلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر مابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرته صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عادل هدى مصطفى النحاس مصطفى النحاس